



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية

وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية
الإدارة العامة للجمعيات التعاونية

اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية

مقدمة لأعضاء الجمعية بمنطقة المدينة المنورة

(الفصل الأول)

التأسيس

المادة (١) تأسيس الجمعية :

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس هذه الجمعية بموجب نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٢ وتاريخ ١٤٢٩ / ٢ / ٩ هـ وما يصدر عليه من تعديلات ولوائح تنفيذية وبموجب نصوص أحكام هذه اللائحة ، وهي جمعية تعاونية **متعددة الأغراض بمحافظة بدر** ذات مسؤولية محدودة .

المادة (٢) منطقة عملها :

تشمل منطقة عمل الجمعية **محافظة بدر** كما يكون مركزها في **بدر** ويمكن نقله بقرار من الجمعية العمومية إلى أي مكان آخر ضمن منطقة عملها بشرط ألا يكون في هذا النقل ضرر لجمعية أخرى .

المادة (٣) أغراض الجمعية :

تهدف الجمعية إلى تحسين حالة أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق :

١. تأمين مستلزمات وتسويق منتجات لقطاع الزراعي وتوفير المواد الزراعية لبطرية .
٢. توفير المواد التموينية والإستهلاكية والأدوية المنزلية والصحية والكهربائية .
٣. إنشاء وتشغيل رياض الأطفال والمراكز التعليمية .
٤. إنشاء وإدارة وتشغيل المكتبات وقاعات للتدريب والمؤتمرات والملتقيات .
٥. _____
٦. _____

أو أي خدمات أخرى تدخل ضمن اختصاص الجمعية .



المادة (٦) مساهمة المؤسسات بالجمعية:

يجوز للشخصيات المنبرية (كالمؤسسات والشركات) أن يساهموا بالجمعية إذا توفرت فيهم شروط العضوية ، وفي هذه الحالة لا يحق لأعضاء هذه الشخصية المنبرية الاستعانة بمسيرة فردية من خدمات الجمعية كما لا يجوز ترشيحهم لعضوية مجلس الإدارة أو اللجان الأخرى ما لم يكونوا مساهمين شخصياً بالجمعية .

المادة (٧) مساهمة الجمعية بالمؤسسات :

يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية وعلى ألا تزيد عن نصف رأس مال الجمعية الأسهمى وقت المساهمة .

المادة (٨) واجبات الأعضاء :

- ١- يجب على من أصبح عضواً بالجمعية :
- ١- أن يوقع في سجل الأعضاء الذي يحتفل على اسمه وعنوانه وتاريخ وعدد الأسهم التي يمتلكها ، ويوقع المصو على هذا السجل يجب أن يتم بعد إعلامه وطلعه التام بكل ما جاء بهذه اللائحة .
- ٢- أن يتخذ جميع الالتزامات وتقيم جميع الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والأنظمة الداخلية للجمعية وأن يتقيد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- ٣- أن يسدد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو تربت عليه بكفالتها ، ولا يجوز للمصو في أي حال من الأحوال أن يطلب باستهلاك اسمه مقابل أي ديون مستحقة عليه للجمعية أو لغيرها .
- ٤- أن يبلغ مجلس الإدارة بحساب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية ولا ترتب أي مسؤولية على الجمعية كما لا يكون له حق

المادة (٩) حق التصرف :

تكتسب هذه الجمعية الشخصية الاعتبارية بحدود أفعالها عمليتي التسجيل والأشبار المنصوص عليها في المادتين (٦ و ١٢) من نظام الجمعيات التعاونية والمادتين (١٣ و ١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام ولترو الجمعية بشهادة تسجيل رسمية معتمدة من هذه اللائحة ، والجمعية أو من يمثلها بعد إتمام إجراءات التسجيل والإشبار حق التصرف فيما من شأنه تحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة .

(الفصل الثاني)

الأعضاء

المادة (١٥) شروط العضوية :

- ١- يجب أن تتوفر في كل عضو بالجمعية الشروط التالية :
- ١- أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢- أن يكون قد تم الثامنة عشر من عمره ويستثنى من ذلك الأعضاء المبرزين ووزراء العموم للوثة .
- ٣- أن يكون عند المساهمة في تمام الأوصاف المبثورة شرعاً للتصريف المطلق .
- ٤- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية .
- ٥- أن يكون من التميمين بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بماغراضها وشأهااتها .
- ٦- ألا يزال عضواً يتناقض ومصطفى الجمعية .
- ٧- أن يقبل بعوض مجلس إدارة الجمعية باستثناء الأعضاء المؤسسين وحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته تغير عنوان الجمعية بعد تسديد قيمة الأسهم التي يرغب الاكتساب بها .

بلفت خسائرها ما يساوي نصف رأس مالها الأسهمي أو كانت الجمعية في بداية تنفيذ مشروع جديد .

المادة (١١) فقدان العضوية :

يفقد المساهم بالجمعية عضويته منها في إحدى الحالات التالية :

(١) الوفاة : (ب) الفصل : (ج) الاستقالة .

المادة (١٢) إعادة الأسهم :

إذا فقد أحد أعضاء الجمعية عضويته بالفصل أو الوفاة تدار له أو لورثته

قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر.

وفي حالة الوفاة يحل الورثة أو بعضهم محل مورثهم أو يتفقون على إحلال

أحدهم محله على أن توفر شروط العضوية في المارث إذا رغبوا عدم

إسترداد قيمة الأسهم ، وعلى مجلس الإدارة ملاحظة إسترداد إيصالات أو

شهادات الأسهم المادة والإدارة بإبلاغها في السجلات الخاصة بذلك .

المادة (١٣) مسئولية الأعضاء :

تتخذ مسئولية العضو في حقوق والتزامات الجمعية بقدر ما يمتلكه من

الأسهم .

المادة (١٤) عدم جواز المحجوز على أموال الجمعية :

لا علاقة لجمعية بالدين أو الالتزامات المترتبة على أعضاء الجمعية

بمقتضى الشخصية ولا يجوز حجز الجواز الحجر على أموال الجمعية منقولة أو

غير منقولة لسداد ديون والتزامات أعضائها ويدخل في ذلك قيمة مساهم به

العضو بالجمعية .

المادة (١٥) تمييز الأعضاء عن غيرهم :

لا ينبغي كون الجمعية أسست أصلاً لخدمة أعضائها أن تتعامل مع غير

أعضائها أو تقدم لهم الخدمات التي توفرها لأعضائها ضمن العلق

والأساليب التي تقدم بها أعضائها ويشترط لذلك :

١ - أن تكون خدماتها لغير أعضائها في مصلحتها .

الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه موكداً لدى الجمعية .

المادة (٩) فصل العضو :

يجوز فصل العضو من الجمعية بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالات

الآتية :

١ - إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة .

٢ - إذا صدر بحقه حكم شرعي أو إداري يشمل على عدم الأمانة أو

عدم الاستقامة .

٣ - إذا خالف مضمون الفقرتين (٣) و (٤) من المادة (٨) من هذه اللائحة .

٤ - إذا تسبب عن عمد في إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالجمعية ويؤيد

تقدير ذلك الضرر لمجلس الإدارة .

ويجب على مجلس الإدارة أن يبلغ العضو المضمون بكتاب مضمون وله

خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه حق الاعتراض أمام الجمعية العمومية التي

يجب عليها البت في الاعتراض ، ولا يكون قرار الفصل نافذاً إلا من تاريخ

رفض اعتراض العضو أو فوات موعده دون حصوله .

المادة (١٠) الاستقالة :

يجوز لأي مساهم بالجمعية يرغب في الاستقالة منها أن يقدم طلباً خطياً

بذلك إلى مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب الموجبة لاستقالته ، من الجمعية

وعلى مجلس الإدارة أن يبت في قبول أو عدم قبول الاستقالة مع إيضاح

البررات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول طلب الاستقالة

للجمعية ، ولأن الأمر مجلس الإدارة الصمت يشير الاستقالة نافذة بعد مضي

المدد المحددة بمدايه . ومع ذلك يبقى العضو المستقيل مسؤولاً عن جميع

التزاماته تجاه الجمعية إلى أن تسحب استقالته نافذة .

وعلى مجلس الإدارة تجديد الاستقالات إذا تدهورت أعمال الجمعية أو

بأخويزانية تعدد الأسهم المثبتة فيها) تضاف للاحتياطي العام ويحدد أدنى ثلاثة أمثال قيمة الأسهم الاسمية .

المادة (٢٠) الحد الأدنى للمساهمة :

الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو **مئتي ألف دينار** بقيمة إجمالية قدرها (٢٠٠) دينار ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية ما لم يسدد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسديداً لا يبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى .

المادة (٢١) التنازل عن الأسهم :

يمكن أن يتنازل عضو آخر عن بعض أو كل أسهمه بالجمعية ولا يعتبر بذلك نافذاً إلا بموافقة مجلس الإدارة وإثبات التنازل في سجلات الجمعية وتلزم الملك الأخير للأسهم بجميع ما يتوجب على الملك السابق تجاه الجمعية وعلى مجلس الإدارة عدم قبول التنازل إذا كان العضو المتنازل مدين للجمعية حتى يسدد كل ما عليه لها وإذا تمدد التنازل وأبدى المساهم رغبته في الانسحاب من الجمعية وأقر مجلس الإدارة بأسباب الانسحاب كان العضو النسحب أن يسدد قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر .

(الفصل الثالث)

الشؤون المالية

المادة (٢٢) رأس المال :

يتكون رأس المال الجمعية من :

- أ - عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد (**مئة ألف**) دينار .
- ب - الاحتياطيات .



٢ - أن تغطي الأفضلية والأولية دائماً وأبداً للأعضاء على المتأخرين مهما من غير الأعضاء ، كما يجوز إعطاء الأعضاء ميزة خاصة في الأسهم عن غورهم .

٣ - أن تكون معاملة غير الأعضاء نقدية مهما كانت الأحوال .

المادة (١٦) ميزة المومنين :

أعضاء هذه الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات إلا أن الأعضاء المومنين الذين شاركوا في تكوين الجمعية لهم حق الأولوية على غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمات .

المادة (١٧) متى يستحق العضو ربحاً على مساهمته :

مالية ليس له نصيب من الأرباح التي تحققها الجمعية في هذه السنة . العضو الذي يساهم بالجمعية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من أي سنة

المادة (١٨) استثمار قبول الأعضاء :

بب العضوية بالجمعية مفتوح على الدوام لمن تطابق عليهم شروط العضوية المصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة ، إلا أنه يجوز في حالات استثنائية عدم قبول مساهمات جديدة استناداً للمادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية للنظام .

المادة (١٩) الحد الأعلى للمساهمة :

لا يجوز لعضو الواحد أن يمتلك من الأسهم ما يزيد على (٨٠) من رأس مال الجمعية ولا تسري هذه القاعدة على المومنين إذا لم يتحدد بعد رأس مال معين للجمعية إلا أنه إذا اتضح أن هناك مساهماً يمتلك أكثر من هذا الحد فهو مغتفر بالتنازل لغيره عما زاد أو استوراده ، ويكون سعر السهم ثابت ولا يجوز تخزيته ولكن يجوز إضافة رسم عضويته بواقع (٨٠) من قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل العضو ويحدد أدنى مالي (٢٠٠) دينار ومصفقات إصدار السهم الواحد من حاصل قسمه الموجودات بأخر ميزانية على عدى الأسهم المثبتة فيها (مصفوفات إصدار السهم الواحد = الموجودات

المادة (٢٧) الاحتياطي النظامي :

يمكنون الاحتياطي النظامي للجمعية من النسبة المخصصة له من الأرباح وقدروها (٢٠٪) من الفائض المساجع .

المادة (٢٨) الاحتياطي العام :

عندما يبلغ الاحتياطي النظامي ما يساوي رأس مال الجمعية الأسهمي يجوز تحويل النسبة الثبوتية المشار إليها في المادة المسابقة إلى الاحتياطي العام الذي يتكون من التبرعات والهبات والإعانة التأسيسية وإعانة بناء مقر الجمعية ، ويصرف مجلس الإدارة في استعمال هذا الاحتياطي فيما يحق أهداف الجمعية .

المادة (٢٩) الأرباح :

تصرف الجمعية العمومية بالفائض المساجع بعد تقطية ما قد يكون هنالك

من عجز سابق في السنوات السابقة وذلك على النحو التالي :

١ - (٢٠٪) للاحتياطي النظامي مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٨) من هذه اللائحة .

ب - (٢٠٪) من الباقى يصرف كنسبة المساهمة في رأس المال .

ج - (١٠٪) من الباقى للخدمات الاجتماعية وتكون الأولوية للمستحقين من أعضاء الجمعية وأسرفهم .

د - مع مراعاة ما قد تقررته الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (١٤) من النظام والمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية يخصص باقى الأرباح للعائد على المعاملات فورياً لم يتم ضبط المعاملات يورغ مالايزيد عن (٥٠٪) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم والباقي يملى للاحتياطي العام الذي يجوز أن ينع فيها بعد بحسب تقاضا أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة أقدمية تقطلة وبحسب الأقدمية ابتداءً من أيلولة السهم في ملكية المساهم .

المادة (٣٣) السنة المالية:

تحدد السنة المالية للجمعية بأشئ عشر شهراً عربياً تبدأ في اليوم الأول من شهر محرم وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ذي الحجة من كل عام ، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .

المادة (٣٤) الميزانية :

على مجلس الإدارة أن يبد الميزانية والحسابات الختامية للجمعية بعد انتهاء السنة المالية مباشرة وتكون تحت إشراف مراجع الحسابات الذي يقوم بدوره بتدقيقها ومناقشتها من المجلس ومن ثم اعتمادها واعطاء شهادة عليها ، وتقدم الجمعية من الإعانة المحاسبية إذا تاجرت ميزانيتها لمدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية إلا لحالات اضطرارية توافق عليها الوزارة .

المادة (٣٥) تنظيم الميزانية :

يجب أن تعظم ميزانيات وحسابات الجمعية وفقاً للأصول المحاسبية ومطبقة للتعليمات الصادرة من قبل الوزارة .

المادة (٣٦) عرض الميزانية على الأعضاء :

تعرض الميزانية والحسابات الختامية على الوزارة بعد التوقيع عليها من مجلس الإدارة واعتمادها من مراجع الحسابات والتأكد من صحتها ثم التصديق عليها .

ولجب أن توضع الميزانية وموافقتها بعد التصديق عليها في مكتب الجمعية مدة لا تقل عن ١٥ يوماً قبل عرضها على الجمعية العمومية ليتسنى لكل عضو الإطلاع عليها تفصيلاً لمناقشتها أمام الجمعية العمومية ، كما يجب أن يعلن عن ذلك في مكان ظاهر من مكاتب الجمعية أو بالقرب منه .

المادة (٢٤) تاريخ الدعوة :

يجب أن توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع وأن يختار المكان والوقت المناسبين للاجتماع وتبها كافة السبل (من مواصلات ونحوها) لضمان حضور اكبر عدد ممكن من المساهمين .

المادة (٢٥) التصاب النظامي للجمعية العمومية :

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية نظامياً بحضور (٢٥) من الأعضاء استناداً لرسوم المادة (٢٢) من النظام والمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية .

المادة (٢٦) اتخاذ القرارات :

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ويتم التصويت برفع الأيدي ويمكن أن يجري بطريقة الاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلاثة أرباع الحاضرين .

المادة (٢٧) لكل عضو صوت واحد :

على الأعضاء الحضور شخصياً لاجتماع الجمعية العمومية ولكل عضو صوت واحد مهما بلغت الأسهم التي يملكها ولا يجوز للمضمو أن يوكل عضواً آخر في الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة بالحضور أو التصويت إلا في ظروف خاصة باستثناء النساء والأشخاص المنوبين والأشخاص الذين لا يقيمون بمنطقة خدمات الجمعية فبإلا به يحق لهم توكل من يمثلهم ولرئيس الجلسة اعتبار الوكالات أو عدم اعتبارها مع ذكر الأسباب مع ذلك لا يجوز توكل غير الأعضاء كما لا يجوز للمضمو أن يوكل عن أكثر من واحد .

(المعمل الرابع)

الشؤون الإدارية

المادة (٢٠) الجمعية العمومية :

تتكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يمكنهم ما لا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

المادة (٢١) السلطة العليا للجمعية :

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فيها المساهمين والمخالفين والمقرضين ولها أن تتنوض مجلس الإدارة في بعض صلاحياتها .

المادة (٢٢) اجتماعات الجمعية العمومية :

تكون اجتماعات الجمعية العمومية :
(١) عادية ويقعد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء التصديق على الموازنة والحسابات الختامية المقرر إليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة .

(ب) غير عادية ويقعد عند الحاجة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من مراجع الحسابات أو من ثلث أعضائها على الأقل ، ويشترط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضرورياً استناداً للمادة (٢٥) من النظام والمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية .

المادة (٢٣) كيفية دعوة الجمعية العمومية :

يجب أن تكون دعوة الجمعية العمومية خطية ومثبتة على جدول الاعمال والمواضيع المراد بحثها وكان الاجتماع واريحه وساعة انعقاده ولا يقتضي للدعوة وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون ولا بالإعلان بالجرائد أو المحلات العامة وإنما تعتبر هذه الوسائل مساعدة فقط .

المادة (٤٦) كيفية الاجتماع :

عند قيام الساعة المحددة لاجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور فإن كانوا قد بلغوا النصاب النظامي يعلن عن بداية الاجتماع ويفتح الجلسة وأن لم يبلغ الحضور النصاب تناقش بعض الأمور الخاصة بالجمعية كشرح اللوائح وواجبات والجمعية وحقوق الأعضاء والطرق التي يتم بها إجراءات ضبط الحسابات بالجمعية ويحوز ذلك فإذا مضت ساعتان على التردد المحدد للاجتماع ولم يحضر من يكمل النصاب ، يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكتمال النصاب النظامي لها ويحث الحضور على الاتصال ببقية المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحديده على ضوء مذكرات في المادة (٢٥) من هذه اللائحة ويذكروهم بأن هناك عقوبات تطبق بحق من يتخلفون عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ضمن المادة (٣٨) من هذه اللائحة .

المادة (٤٤) جدول أعمال الجمعية العمومية :

لا يجوز أن تناقش الجمعية العمومية أمورا لم ترد في جدول الأعمال الذي يجب أن يشمل على ماورد بالمادة (٢٤) من النظام والمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية للنظام .

المادة (٤٥) مجلس الإدارة :

تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من ~~سبعة~~ أعضاء تختارهم الجمعية العمومية بعد موافقة الوزارة بحيث لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن (١٢) عضواً ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يقدموا سنوياً اجتماعاً لهم بعد انتهاء جلسة الجمعية العمومية مباشرة من أجل انتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين للصندوق وكذلك أمين للمجلس على الأقل مولاهم العلمية عن الصيانة الموسطة .

المادة (٤٦) مجلس الإدارة التأسيسي (الأول) :
مدة عضوية مجلس الإدارة التأسيسي (٢) سنوات .



المادة (٣٨) حوافز حضور الجمعية العمومية :

يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يخالف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ثلاث مرات متتالية بغية حثه على الحضور ولجب أن يتفق على نوع هذه المعونات مع الوزارة كما يجوز تخصيص جوائز رمزية توزع بالافتتاح على الحضور ويستحسن أن تكون هذه الجوائز من موجودات الجمعية .

المادة (٣٩) تسجيل الحضور :

يجب أن يكون هناك سجل خاص يقيس أسماء وأرقام عضوية الذين يحضرون اجتماع الجمعية العمومية ويوقع عليه من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (١٦) من هذه اللائحة ، ويصدق عليه من قبل من يمثل الوزارة .

المادة (٤٠) جواز حضور غير المساهمين للاجتماع :

يجوز دعوة الأشخاص غير مساهمين بالجمعية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات والتصويت .

المادة (٤١) رئاسة الجمعية العمومية :

يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء في اجتماع الجمعية العمومية في بداية كل اجتماع .

المادة (٤٢) المسؤولون عن معض الاجتماع :

يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للإشراف على عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لكتابة وقائع الجلسة ، ومولاه مع الرئيس هم الذين يقومون على معض الاجتماع .

المادة (٥١) أسهم عضو مجلس الإدارة :

يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عدداً معيناً من الأسهم يجب أن يملكها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت ذلك يحقق مصلحة الجمعية ولا يجوز له في هذه الحالة التنازل عنها أو بيعها طيلة مدة عضويته .

المادة (٥٢) صلاحيات مجلس الإدارة :

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق لها المصلحة ضمن الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها وفي حدود الأنظمة التعاونية مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٨) من النظام والمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية له في هذا الصدد .

المادة (٥٣) التزامات أعضاء مجلس الإدارة :

على مجلس الإدارة :

١ - أن يتقيد في جميع أعماله بما ورد في هذه اللائحة وقرارات الجمعية العمومية .

٢ - أن ينفذ تعليمات الوزارة التي يجب أن تتضمن جدول أعمال الجلسة التي تعقد بعد وصولها تبعاً ويقوم المجلس بمناقشتها وتبويبها ولجوز للمجلس أن يكتفي للوزارة بوجهة نظره نحو ما ورد في هذه التعليمات .

٣ - أن يسهل أعمال مسؤولي الوزارة ومراجعي الحسابات رأي موظفي حكومي مختص ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها .

٤ - أن يزود الوزارة أو من يمثلها بنسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من المجلس .

المادة (٥٤) عندما يقترن مركز عضو مجلس الإدارة :

يجب ألا يقل أعضاء مجلس الإدارة عن العدد المحدد في المادة (٤٥) من هذه اللائحة وإذا شغل مركز أحدهم لأي سبب من الأسباب يدعى من حاز على أصوات أكثر من الأعضاء الاحتياطيين للانضمام لمجلس الإدارة ، أما إذا كان المركز شاغراً هو الرئيس أو نائبه أو أمين المجلس أو أمين الصندوق

المادة (٤٧) مدة عضوية مجلس الإدارة المنتخب:

تستمر عضوية مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية أربع سنوات عملاً بالمادة (١٥) من النظام وفي حال انتهاء مدة المجلس يستمر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه وصلاحياته إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد في أقرب اجتماع للجمعية العمومية ليرصد اقتضى سنة وإذا تعذر ذلك فحق للوزارة تعيين لجنة مؤقتة لإدارة الجمعية حتى يتم انتخاب مجلس إدارة لها .

المادة (٤٨) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة :

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التبرعات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية ، كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٩) من هذه اللائحة .

المادة (٤٩) شروط عضوية مجلس الإدارة :

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة :

١ - أن تتوفر لديه شروط المادتين (١٥) من هذه اللائحة .

٢ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .

٣ - أن يكون قادراً على الإسهام في إدارة الجمعية ومتابعة أعمالها ونشاطاتها .

المادة (٥٠) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة :

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الجمعية وما لها وما عليها من حقوق ويمكن المضمون مسؤولاً مسؤولية شخصية إذا تجاوز صلاحياته وقراراتهم ملزمة للجمعية تجاه الغير .

الإدارة مع ذكر السبب علماً أن الإعضاء لا يعتبر تلقائاً إلا بقرار من الجمعية العمومية وإنما تبقى مسئولية العضو المنسوبة من تاريخ تنليه إلى أن تبت الجمعية العمومية بشأنه كمساهم بالجمعية ويستحق خلال هذه الفترة من مزاولة أي صلاحيات كان يتمتع بها قبل إعاقته .

المادة (٥٧) اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفي كل الأحوال يجب أن يجتمع كل شهر مرة على الأقل .

المادة (٥٨) مكان اجتماعات مجلس الإدارة :

يجب أن تكون اجتماعات مجلس الإدارة في مقر الجمعية ويجوز في حالات استثنائية أن تكون في مكان آخر ضمن منطقة عملها .

المادة (٥٩) دعوة المجلس للاجتماع :

توجه الدعوة لمجلس الإدارة للائتمار من الرئيس أو نائبه أو أمين المجلس (بالاتفاق مع الرئيس) ويمكن بصورة استثنائية دعوة المجلس للائتمار بطلب من :

أ - الوزارة أو من يمثلها .

ب - نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

ج - مراجع الحسابات .

المادة (٦٠) كفاية دعوة المجلس للاجتماع :

مالم يكن هناك موعد ثابت دورياً لاجتماعات مجلس الإدارة فيجب أن ترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بيومين على الأقل مرفقة بجدول الأعمال ويجوز في الحالات المستحقة لتغيير هذه المدة إلى أي حد وطلب الأعضاء للاجتماع عاجلاً أو بوقتاً أو بأي وسيلة أخرى .

فيختب من الأعضاء من يحل محلهم .

هذا ولو قدر وديع أعضاء مجلس الإدارة الاحتياطيون كلهم دفعة واحدة أو على فترات لمن المراكز الشاغرة ومع ذلك بقيت مراكز للمجلس شاغرة فلي من بقي من أعضاء مجلس الإدارة إخطار الوزراء بذلك فلما أن تقرر استعارة عمل المجلس بالعدد الموجود أو بطلب دعوة الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء المركز أو المراكز الشاغرة وكذلك لانتخاب أعضاء احتياطيين .

المادة (٥٥) فقدان عضوية مجلس الإدارة :

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته من المجلس في إحدى الحالات التالية :
١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذه اللائحة .

٢ - إذا فقد صفته كمساهم بالجمعية طلياً لما تضمنته المادة (١١) من هذه اللائحة .

٣ - إذا انتهت مدة عضويته عن طريق الاقتراع ولم يحدد انتخابه من قبل الجمعية العمومية .

٤ - إذا صدر قرار بإعاقته من عضوية مجلس الإدارة طلياً لما نصت عليه المادة (٥١) من هذه اللائحة .

المادة (٥٦) الإغفاء من عضوية مجلس الإدارة :

يفسخ عضو مجلس الإدارة من عضوية المجلس في إحدى الحالات التالية :

١ - إذا تعقب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي .

٢ - إذا حالت أسباب صحية دون تمكّنه من ممارسة عمله في مجلس الإدارة .

٣ - إذا تسبب للجمعية بخسارة مادية أو معنوية عن طريق تصرف مقصود

٤ - إذا استقال من عضوية المجلس .

وعلى مجلس الإدارة أن يبلغ العضو كتابية بإعاقته من عضوية مجلس

١٥- حسابات المتاجرة .

١٦- سند قبض .

١٧- سند صرف .

١٨- سند قيد .

١٩- شهادة الأهم .

المادة (١٢) حضور غير أعضاء المجلس للاجتماعات :

يجوز لمجلس الإدارة أن يسمح لغير أعضائه سواء من مساهمي الجمعية أو غيرهم بحضور جلساته ، ويشين ذلك بالنسبة للأعضاء الاحتياطيين ، وليس لغير الأعضاء بالمجلس حق في المناقشة أو التصويت .

المادة (١٣) تفويض الصلاحيات :

لمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه بعض الصلاحيات كما له أن يعطي بعض المساهمين بالجمعية من غير أعضاء المجلس أو بعض الأشخاص من غير المساهمين تفويضاً خاصاً لأغراض وأعمال معينة ولتد محدوداً باستثناء التوقيع على الشيكات والمستندات والعود والصفتقات والبرقيات .

المادة (١٥) صلاحيات رئيس المجلس :

يتيح رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :

- ١- يرأس اجتماعات المجلس ويصره مرجع عند تساوي الأصوات
- ٢- يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة أينما كان نوعها سواء كانت الجمعية مدنية أو مدنى عليها أو متداخلة في قضية من القضايا .
- ٣- يوقع على كافة ما يصدر عن الجمعية سواء مراسلات أو قرارات أو عقود أو غير ذلك .

٤- توجه باسمه كرئيس للمجلس كافة المكاتبات التي تقصد بها الجمعية وتقوم باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على مجلس الإدارة .

المادة (٢١) التصليب النظامي للمجلس :

يتوفر التصليب النظامي لمجلس الإدارة بحضور أغلبية الأعضاء (١٢/٥٠) وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً ، مع ملاحظة عدم جواز توكل أحد الأعضاء عن عضو آخر في المجلس ويجب على العضو أو الأعضاء المراضين التوقيع على محضر الاجتماع ولا يجوز لهم الاعتناع عن التوقيع طالما قد تم تسجيل معارضتهم في المحضر .

المادة (٢٢) سجلات الجمعية :

يعين على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا قادرين على فهم واستيعاب وتطبيق السجلات والسجلات اللازمة لضبط حساباتها وأعمالها الإدارية ومركبين ادراكاً كافياً فيما يخصها ومألوفيه من خدمة الجمعية ومن هذه السجلات المتابع :

- ١- عقد التأسيس .
- ٢- طلب التسجيل .
- ٣- طلب الانسحاب .
- ٤- شهادة التسجيل .
- ٥- سجل الأعضاء .
- ٦- محضر اجتماعات مجلس الإدارة .
- ٧- سجل حسابات الأعضاء .
- ٨- البرزانية العمومية .
- ٩- بطاقة تفريغ الميزانية .
- ١٠- ميزان المراجعة .
- ١١- قوائم الجرد .
- ١٢- سجل اليومية العامة .
- ١٣- حسابات الدخل والمصروف .
- ١٤- حسابات التشغيل .

٣- أن يكون ذا مؤهل علمي يتناسب مع ما سيوكل إليه من مهمات .

٤- أن يكون يكامل الأهلية الشرعية وغير معصوم عليه بحكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأهانة أو سوء السلوك .

٥- ألا يكون مؤهلاً بالدولة وبالذات الجهات التي تشرف إشرافاً مباشراً على الجمعيات التعاونية ويجوز في حالات اضطرارية وبموافقة الوزارة نذب أو إعاره الموظف ليكون مديراً للجمعية وفي هذه الحالة يكون تحت مسؤولية الجهة التي يعمل فيها طيلة مدة عمله بالجمعية .

٦- ألا تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير مقترح لأعمالها كما هو موضح أعلاه فيتين على مجلس الإدارة نذب أحد أعضائه ليتولى هذا العمل وفي هذه الحالة لا يفتقد عضو مجلس الإدارة للنتب حقه في التصويت على قرارات المجلس .

المادة (١٩) صلاحيات مدير الجمعية :

يكون مدير الجمعية مسؤولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذه اللائحة أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس مجلس الإدارة أو من يعلى حق التوقيع عنه وتحدد صلاحياته ومسؤولياته في الأمور التالية :

١- يدير أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة وعليه تقوى الله وحافظه والحافطة على الأموال المتوفرة وغير المتوفرة التي تكون تحت تصرفه وعدم التفرط بشيء منها .

٢- عليه التتيد بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة وعدم تجاوزها في أي حال من الأحوال .

٣- يدير وينظم أعمال موظفي الجمعية ويشرح ترفيهم وقضاياهم وعلاقتهم وأجائهم إذا لم يكن ضمن الصلاحيات المنوطة له حق التصرف بذلك .

٤- يحرص على سمعة الجمعية ويعمل على ما يحقق ثقة الأعضاء بها وتوثق المصدق والمطل والاضاف في تعامله ومعاملته .

المادة (٢١) صلاحيات نائب الرئيس :

ينوب عن رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه نائب الرئيس ويتتبع بصلاحيات الرئيس مالم يكن الرئيس قد فوض أحد أعضاء مجلس الإدارة ببعض أو كل صلاحياته .

المادة (٢٢) واجبات امين المجلس :

يتعين أن يكون المجلس الإارة أميناً له من بين أعضائه يقوم بأعمال السكرتارية كمنس المادة (٤٥) من هذه اللائحة ويقوم عادة بالأعمال الآتية :
١- استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة .

٢- المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وتزيتها والتسجيل فيها كلما دعت الحاجة .

٣- المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يمسد عن الجمعية .
٤- التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية .

٥- تسجيل معامير الاجتماعات وعرضها للتوقيع عليها من قبل الأعضاء واستنساخ صورها والتوقيع على هذه الصور ومطابقتها للأصل .

٦- تنبيل قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات .

٧- يحتفظ بكافة الوثائق والمستندات والمقود ودفاتر الشيكات وأختام الجمعية ونحوها تحت مسؤولية الشخصية .

المادة (٢٣) واجبات المدير :

يتعين على كل جمعية أن تدين مديراً لها ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ولحج أن يتضمن القرار صلاحياته ومسؤولياته ومرتبه كما يشترط فيه من بين مديراً للجمعية :

١- أن يكون سعودي الجنسية .

٢- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .

الجمعية مودعة في أحد المصارف حسب مايقدره المجلس .

وعليه أن يثبت من صحة القيود المودعة أولاً بأول ويقدم كفاية مالية مثبتة عندما يطلب إليه مجلس الإدارة ذلك ، كما يوقع مع الحاسب وسكرتير الجمعية أو من يوفيه المجلس بذلك على أوامر الصرف وأن يحتفظ بإيصالات القبض وأوراق الصرف التي لها قيمة مالية ، وهو المسئول عن قبض الأموال بموجب إيصالات معتمدة بحالهم الجمعية وتوقيعه ويكون مسئولاً عنها .

المادة (٧١) الحاسب :

يعين مجلس الإدارة محاسباً للجمعية ويوقع له راتباً أو مكافأة ويكون مسئولاً عن الأعمال التالية :

١ - مسك سجل الدفاتر والمستندات الحسابية التي تحتفظها طيبة العمل وخاصة دفتر اليومية العامة ويكون مسئولاً عن التسجيل فيه وفقاً لقواعد القيد المروج في الحاسبة وأن يستعين بسجلات القيد كلما استدعى الأمر ذلك .

٢ - مسك سجل اسهم الأعضاء ويبين فيه عدد اسهم كل عضو وأرقامها وكل مايلزم عليها من استهلاك أو إبقاء أو نقل .

٣ - مسك سجل حسابات الأعضاء ويبين فيه المبالغ التي استلموها من الجمعية أو التي تبرتت عنهم نتيجة تعاملهم معها وكذلك المبالغ التي تحقت لهم نتيجة توزيع متاجهاهم لها أو التي دفعوها لها .

٤ - إعداد ميزان أظهر وعندما يطلب إليه ذلك .

الأقل كل ثلاثة أشهر وعندما يطلب إليه ذلك .

٥ - تحرير حسابات الجمعية وأعداد حساباتها الختامية في نهاية السنة المالية للجمعية وعرضها على مدقق الحسابات لتدقيقها واستخراج الميزانية العمومية وإجازة الحسابات الختامية .

٦ - تكون جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية وأختامها في مكتب الجمعية .

٥ - ما نصته المادة (٧٢) من هذه اللائحة فإنه لايجوز لمدير الجمعية

تورطها في معاملات غير واضحة وعلية الأهداف كما لايجوز له أن يفتح حقاً للنير على الجمعية أو يعاقل فيه ولا أن يتولن في حق الجمعية لدى النير

١ - يرفع على كافة المستندات والتحاويل التي تدخل ضمن اختصاصه وعليه عدم الصرف من أموال الجمعية إلا بموجب المستندات التي تحتفظ ذلك

٢ - لايجوز له أن يحتفظ لديه أو في حسابه الخاص لدى المصارف بأي

مبالغ تخص الجمعية قليلة كانت أو كثيرة .

٨ - لايجوز له أن يقترض النير بأى كانوا أو يعطي لأحد كائناً من كان سلفاً تقديرياً من أموال الجمعية ، كما لايجوز له أن يوقع باسمه كمدير للجمعية أي تعهدات أو كفالات تربت أي مسئولية على الجمعية ، وإذا ظهر شيء من ذلك فالجمعية غير ملزمة به .

٩ - عليه عدم نقل مبالغ تقديرياً تخص الجمعية من بلد لآخر ، وإنما يقوم بإيجاعها في البنك الذي تتعامل معه الجمعية أو يسلمها لأمين صندوق الجمعية وإذا جره حواله موقفة بما يلزم تنفيذ الأعمال المراد صرف المبالغ عليها .

١٠ - يجوز لمجلس الإدارة متى رأى ذلك ضرورةً تصليف مدير الجمعية ببعض مسئوليات ومسئوليات رئيس الجمعية .

١١ - يحضر اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك ما لم يكن أحد أعضائه مجلس الإدارة لعضوه الزامياً ويقدم التقارير المودعة عن كيفية سير أعمال الجمعية ويناقشها مع المجلس .

١٢ - يقوم بأي أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة .

المادة (٧٣) أمين الصندوق :

ينتخب مجلس الإدارة أحد أعضائه أميناً للصندوق ويكون مسئولاً عن حفظ أموال الجمعية في خز أمين وعن صرفها في الأوجه التي يقرها مجلس الإدارة ويكون أحد المتوضعين بوقوع السحوبات المالية عندما تكون أموال

المادة (٧٤) اللجان الفرعية :

يجوز أن يتفق من مجلس الإدارة لجان تساعد المجلس على إدارة أعمال الجمعية وعلى سبيل المثال :

١ - لجنة المشتريات والبيعات وتتولى الإشراف المباشر على ما ترغبه الجمعية شراءه وتحديد أبعاد الاصناف واختيار أفضل الأسعار ومن ثم وضع الأسعار التي تباع بها لدى الجمعية مع ملاحظة أن تكون نسبة الربح واعدة وكافية لتغطية النفقات .

ب - لجنة الجرد التي تتولى الإشراف المباشر على جرد مستودعات الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك .

ج - اللجنة الثقافية التي تشرف على قبول التاتمية وقبول مكافئة الأية ورياض الأطفال ونحو ذلك أن وجدت في الجمعية مثل هذه النشاطات .

ويجب ألا يقل أعضاء كل لجنة عن عضوين ، ويجوز أن يشترك العضو في أكثر من لجنة كما يجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن يحتاج إليه حتى لو لم يكن عضواً بمجلس الإدارة أو مساعداً بالجمعية .

(التفصيل الخامس)

المادة (٧٥) دمج الجمعية بأخرى :

يجوز للجمعية أن تدمج مع جمعية أخرى سواء كانت متفقة لها في الأوصاف والأغراض أو مختلفة عنها ، ويشترط لذلك موافقة الجمعية العمومية في كلا الجمعيتين وأن يكون الدمج محققاً لمصوم مصلحة المساهمين بالجمعيتين ، وأن توافق الوزارة على ذلك من أول الشروع فيه وحتى مالمحقق الدمج تكسب الجمعية الجديدة التي تكونت من مجموع أعضاء الجمعيتين شخصية اعتبارية وتلزم بكافة التبعات والالتزامات المترتبة على الجمعيتين قبل الدمج وجميع جمعية عمومية قوامها أعضاء الجمعيتين لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، ووضع خطة عمل للجمعية بعد

المادة (٧٦) إنهاء خدمة مدير الجمعية :

لا يجوز إنهاء خدمة مدير الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكلفه بعهدة عن العمل ويحظر من مجلس الإدارة معاقبته عما ارتكبه من أخطاء .

المادة (٧٧) لجنة المراقبة :

يجوز للجمعية العمومية أن تتخبط لجنة مراقبة تكون عدة العضوية فيها اعتباراً من اجتماع الجمعية العمومية التي ينتخبون فيه حتى اجتماع الجمعية العمومية الذي يليه ، ويجوز إعادة انتخابهم وتطبق بصدد شروط عضويتهم وقتئذ هذه العضوية الشروط التي تطبق على أعضاء مجلس الإدارة .

وعلى أعضاء لجنة المراقبة أن ينتخبوا أحدهم رئيساً للجنة وتتخذ قراراتهم بموافقة اثنين منهم حتى لو كان المعارض الرئيس . ويمكن لهذه اللجنة سجل خاص يسجلون فيه قراراتهم وملاحظاتهم وتتعدد صلاحيات ومسؤوليات لجنة المراقبة في الأمور التالية :

١ - تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر .

٢ - تتولى الإشراف على أعمال الجمعية بالتعاون مع مجلس الإدارة وتقديم اقتراحاتها ورأياتها مكتوبة لمجلس إدارة الجمعية الذي لا يحد بها وإنما يلزم ببدأه مرفقاتها عليها إذا لم يأخذ بها .

٣ - يحظر لها مخففة الإطلاع على كافة السجلات والمداخيل والمستندات والحاضر والتقرير والقرارات والميزانيات والمقود والتعليقات وكل مايتعلق بالجمعية شريطة ألا يعرقل ذلك أعمال الجمعية أو يشلها وأن تكون هناك قائمة مرجوعة من هذا الإطلاع .

٤ - على لجنة المراقبة أن تضع تقريرا سنويا عن أعمالها لعرضه على الجمعية العمومية ولجب أن ترسل نسخة منه لمجلس الإدارة قبل اجتماع الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل .

الدمج حيث يقع حكمه أيضاً ، كافة المستوفين بالجميعيتين قبل الدمج من مناصبهم بمجرد تسجيل وإشهار الجمعية وما أقرته الجمعية العمومية من أمور الجمعيتين قبل الدمج يبقى على ما هو عليه .

المادة (٣٢) حل الجمعية وتصفيتها :

للوزارة الحق في حل الجمعية وتصفية أعضائها تبعاً لما ورد في المواد من (٣٧) حتى (٤٠) من نظام الجمعيات التعاونية والمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية

له .

المادة (٣٧) الطعن في التصفية :

يجب أن يتقرر قرار حل الجمعية وتصفيتها وأسماء المصفين وحساب التصفية بحريتين محليتين وأعضاء الجمعية الطعن في حساب التصفية لدى الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

المادة (٣٨) ملخص الأعضاء بعد التصفية :

تطبق المادة (٤٠) من النظام والمادة (١٣) من هذه اللائحة عند توزيع ناتج التصفية بحيث يتم توزيع ناتج التصفية على الأعضاء بما لا يتجاوز قيمة مادقة الأعضاء فضلاً عن الأسهم والمحقق من أرباح ويزود الباقي في أحد المصارف على ذمة إنشاء جمعية تعاونية جديدة أو يتحويلة بقرار من الوزير إلى جمعية تعاونية تمارس نشاط الجمعية نفسها أو أي نشاط آخر قريب لتتشاطها .

(الفصل السادس)

احكام عامة

المادة (٣٩) عدم التعامل بالدين :

يتعين على الجمعية الا تتعامل بالأجل سواء لها أو عليها وإذا وجدت ضرورة لذلك فيجب على مجلس الإدارة وضع الضوابط والحدود التي تقيد التعامل بالأجل وله أخذ الكفالات أو التعهدات الشخصية أو الرسمية لضمان التسديد .

المادة (٤٠) ضرورة توفر المطبوعات :

يجب أن يكون الجمعية خاتم رسمي يشتمل على اسمها طبقاً لما ورد في شهادة التسجيل ورقم التسجيل والبلدة التي تكونت فيها . كما يجب أن تكون كافة مكاتباتها على أوراق مطبوع عليها بالإضافة لما ذكره عنواتها كاملاً وكل ما من شأنه اظهار شخصيتها .

الإجراءات الرسمية

برقم (٢٨١٢) وتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٤٢٧ هـ صدر قرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية بتسجيل الجمعية التعاونية (مكتودة الزاوية) بقرار رقم ٢٨١٢/٢/١٤٢٧ هـ بموجب هذه اللائحة ونشاء على نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ وتاريخ ٢٩/٢/١٤٢٩ هـ في سجلات الإدارة العامة للجمعيات التعاونية بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم (٢٨١) وتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٤٢٧ هـ متعين لها التوفيق والنجاح.

وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

د. عبداللطيف بن ناصر المصالحات

الختم الرسمي

